

## شهر ذو الحجة

- ١ - فضل عشرين الحجة
- ٢ - مناسك الحج في سطور
- ٣ - مسائل وأحكام في الحج
- ٤ - صيام يوم عرفة
- ٥ - الأضحية
- ٦ - المداومة على العمل الصالح



## فضل عشر ذي الحجة (\*)

قد فضّل الله تعالى عشر ذي الحجة على غيرها من الأيام فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ( ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله منه في هذه الأيام العشر: قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله!! قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلاّ رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء) <sup>(١)</sup> فهذا النص وغيره دليل على فضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة من غير استثناء شيء منها حتى العشر الأواخر من رمضان.

قال ابن كثير — رحمه الله — : « وبالجملة بهذا العشر قد قيل إنه أفضل أيام السنة كما نطق به الحديث، وفضّله كثير على عشر رمضان الأخيرة، لأن هذا يشرع فيه ما يشرع في ذلك من صلاة وصيام وصدقة وغيرها، ويمتاز هذا باختصاصه بأداء فرض الحج فيه، وقيل: ذلك أفضل لاشتماله على ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وتوسط آخرون فقالوا: أيام هذا أفضل وليالي ذلك أفضل، وبهذا يجتمع شمل الأدلة والله أعلم. » <sup>(٢)</sup>

واعلم أن فضيلة هذه العشر جاءت من أمور كثيرة منها:

(\*) مجالس عشر ذي الحجة وأيام التشريق — للشيخ عبد الله الفوزان.

(١) رواه البخاري (٤١٢/٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٤١٢/٥).

— أن الله تعالى أقسم بها. والإقسام بالشيء دليل على أهميته وعظم نفعه ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿ وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ ﴾ قال ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف: إنها عشر ذي الحجة. قال ابن كثير: (وهو الصحيح) ونسبه الشوكاني في تفسيره إلى جمهور المفسرين.

ولم يثبت عن النبي ﷺ في تعيين الليالي العشر شيء يجب المصير إليه، ومن ثم وقع الخلاف فيها والله أعلم.

— أن الرسول ﷺ شهد بأنها أفضل أيام الدنيا كما تقدم.

— أنه حث فيها على العمل الصالح: لشرف الزمان بالنسبة لأهل الأمصار، وشرف المكان — أيضاً — وهذا خاص بحجاج بيت الله الحرام.

— أن فيها يوم عرفة ويوم النحر.

— أن فيها الأضحية والحج.

قال الحافظ في فتح الباري: « والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره »<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

## مناسك الحج في سطور<sup>(١)</sup>

الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة التي دل عليها الكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، ومن أنكر ذلك فقد كفر وارتد عن الإسلام ، إلا أن يكون جاهلاً بذلك وهو ممن يمكن أن يعرف بجهله، كحديث عهد بالإسلام ، أو ناشئ في بادية بعيدة لا يعرف من أحكام الإسلام شيئاً .

### متى فرض الحج ؟

الجواب: فرض في السنة التاسعة من الهجرة، أو العاشرة على أرجح أقوال أهل العلم .

متى يكون الحج واجباً، أو بمعنى آخر ما هي شروط وجوب الحج ؟

الجواب:

- ١- الإسلام : أن يكون مسلماً .
- ٢- العقل : فالجنون لا يجب عليه ولو ملك المال والصحة والقدرة .
- ٣- البلوغ: فالصغير لا يجب عليه الحج ، وإذا حج صح منه ولكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام .
- ٤- الحرية : فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج .

(١) من كتاب رحلة إلى البيت العتيق — عبد الكريم الديوان.

٥- الاستطاعة : وهي القدرة على الحج بالمال والبدن ، فإذا كان الإنسان قادراً بماله عاجزاً ببدنه فإنه ينيب من يحج عنه ، أما من كان قادراً ببدنه دون ماله ( أي لا يملك المال الذي يمكنه من الوصول إلى مكة والبقاء فيها لتأدية أعمال الحج والعودة إلى أهله ) فإن الحج لا يجب عليه .

### كيف تكون الاستطاعة بالمال ؟

الجواب: أن يكون لديك مال تتمكن به من الحج ذهاباً وإياباً ويكون فاضلاً عن :

\* قضاء الديون .

\* النفقات الواجبة عليك ( زوجة و أولاد و ٠٠٠ الخ )

\* فاضلاً عن الحوائج الضرورية من مطعم ومشرب وملبس ومنكح ومسكن ومتعلقاتها.

ما الحكم فيمن حج بمال من غيره - كأن يتصدق به عليه - ؟

الجواب: الحج صحيح ، ولا يضره شيء أو يؤثر على صحة حجه شيء<sup>(١)</sup>.

### هل يجب الحج على من عليه دين ؟

الجواب: إذا كان يستطيع على مؤنة الحج وقضاء الدين في وقته فإنه يجب عليه الحج، أما إذا كان لا يستطيع على مؤنة الحج مع قضاء الدين فلا يجب عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة ( اللجنة الدائمة ) ، ص ٧ .

(٢) الفتاوى الإسلامية (اللجنة الدائمة) ، ج ٢ ، ١٦٣ .

إذا مات رجل ولم يوص أحد بالحج عنه . فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه أو غيره ؟

الجواب: نعم . تسقط عنه الفريضة بشرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه<sup>(١)</sup> .

هل يجوز للقادر على الحج بنفسه وماله أن ينيب عنه غيره ليحج عنه في حج يجب عليه كأن يكون فريضة أو نذر ؟

الجواب: لا يجوز الاستنابة في حج واجب عليه، بإجماع العلماء وهو على هذا الحال<sup>(٢)</sup> .

هل يجوز اخذ المال للحج عن الغير ؟ وما حكم ذلك إذا كان هذا العمل للاكتساب واخذ المال الزائد من نفقة الحج ؟

ج: يجوز أخذ المال لأداء الحج عن الغير نفقة . أي يأخذ ما يكفيه لأداء الحج عن غيره، وهو محسن إن كانت نيته إسقاط الفرض عن أخيه وإبراء ذمته من قضاء ذلك الدين ، بل هو مستحب بهذه النية .

أما من حج لأخذ الأجرة على هذه الصورة فما له في الآخرة من خلاق<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر الفتوى في : فتاوى الحج والعمرة والزيارة لمجموعة من العلماء / سماحة الشيخ ابن باز ، ص ٢٤ .

(٢) انظر : الفتوى في المصدر السابق (اللجنة الدائمة ) ، ص ٢٢ .

(٣) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٦ ، ص ١٨-١٩ .

إذا مات الرجل ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل شروط الوجوب . فهل يجب في ذمته الحج أي يجب أن يحج من ماله إن كان له مال ؟

الجواب: نعم ، يجب الحج عنه من ماله ، أوصى أو لم يوص<sup>(١)</sup> .

هل يجوز أن تحج المرأة نيابة عن الرجل ؟

الجواب: نعم يجوز ، بشرط التزامها بوجود المحرم معها .

هل يجوز للمرأة الحج بدون محرم ؟

الجواب: المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج ؛ لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل ، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج ، ولا يجوز لها أن تسافر إلا ومعها محرم شريطة أن يكون هذا المحرم بالغ عاقل .

والمحرم : هو زوج المرأة وكل ذكر تحرم عليه تحريماً مؤبداً بقراءة أو رضاع أو مصاهرة<sup>(٢)</sup>

أمثلة القرابة: الابن ، الأخ ، الأب ، العم ، الخال ... الخ .

أمثلة الرضاع : الابن من الرضاعة ، الأخ من الرضاعة ، الأب من الرضاعة ... الخ

أمثلة المصاهرة : زوج البنت ، ابن الزوج ... الخ .

(١) فتاوى الحج والعمرة والزيارة (( اللجنة الدائمة )) ، ص ٢٥ .

(٢) انظر: مناسك الحج والعمرة / الشيخ ابن عثيمين .

### مسألة المرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء :

تتحرّج بعض النساء إذا حاضت وفي نيتها أن تحج أو تعتمر ، تتخرج من التلبس بنسكها أو السفر إليه ، وإليك البيان في هذا الأمر :

بإمكان المرأة الحائض إذا مرت بالمیقات وهي تريد الحج أو العمرة أن تحرم بالحج أو العمرة إذا أحرم الآخرون وتفعل كما يفعل غيرها من الحجاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر، كما يجوز لها أخذ الحبوب التي توقف الحيض لتؤدي مناسك الحج أو العمرة إن لم يكن في ذلك ضرر عليها .

**ما حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم بالحج . كمن أحرم من جدة مثلاً ؟ أو أحرم بعد تجاوزه الميقات ؟**

**الجواب:** من تجاوز الميقات ولم يحرم عليه أن يرجع إلى الميقات ويحرم منه فإن لم يتمكن يحرم من محله الذي وصله ويجب عليه دم ، والدم هو سُبُع بدنه أو سبع بقرة أو رأس من الغنم جذع من الضأن أو ثني من الماعز يذبح في مكة ويوزع على فقراء الحرم<sup>(١)</sup>.

**رجل نوى الحج لنفسه وشرع فيه ثم بدا له أن يغير النية لقريب له فهل يجوز ذلك ؟**

**الجواب:** الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا في غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : الفتاوى الإسلامية لمجموعة من العلماء لسماحة الشيخ ابن باز ، جـ٢، ص٢١٠ .

(٢) انظر : الفتاوى الإسلامية ، المرجع السابق ، جـ٢ ، ص ١٩٧ .

ما حكم من خرج من الرياض إلى مكة ولم ينو حجاً ولا عمرة ثم بعد وصوله أراد الحج فأحرم من جدة ؟ هل يجزئه الإحرام من جدة ؟ أم لابد من ذهابه إلى المواقيت المعروفة ؟

الجواب: إذا تجاوز الإنسان الميقات وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فليس عليه شيء ، وإذا تجددت النية بعد التجاوز للميقات فإنه يحرم من المكان الذي تجددت له به النية لقول النبي ﷺ : ( ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ )<sup>(١)</sup>.

أديت مناسك العمرة في شوال وبعد تأديتها رجعت إلى بلدتي وبما أني عازم " إن شاء الله " على تأدية فريضة الحج هذا العام فهل يكون علي فدية أم لا ؟

الجواب: جمهور العلماء يرون أنه ليس عليك هدي ؛ لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة حيث ذكرت أنك رجعت بعد أداء العمرة في شوال إلى بلدك ولم تبق بمكة حتى تؤدي الحج ، والفتوى والعمل جار على قول الجمهور من عدم وجوب الهدي في ذلك<sup>(٢)</sup>.

هل يجوز للمحرم وضع الروائح العطرية واستخدام الصابون المعطر حيث ليس عنده غيره وفي يده دسم وبقايا زيت ؟

الجواب: لا يجوز للمحرم غسل يديه أو غيره بصابون مصنوع بأي نوع من أنواع الطيب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، ج ٢ ، ص ٧٣ .

(٢) انظر : المصدر السابق ، اللجنة الدائمة للإفتاء .

(٣) انظر : المصدر السابق ، اللجنة الدائمة للإفتاء .

محرمات داخل منطقة الحرم<sup>(١)</sup>:

إذا دخل الحاج ( وغير الحاج ) منطقة الحرم فإنه يجرم عليه :

- ١— قطع شجره وحش حشيشه .
- ٢— أخذ لقطته للتملك ( وهو ما وجدته فيه ضائعاً ) .
- أما من أخذها ليعرفها وينشد عن صاحبها فلا شيء عليه وهو مأجور .
- ٣— تنفير صيده . ومن باب أولى قتله .

قال عليه الصلاة والسلام : ( إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلئ خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن عرفها..<sup>(٢)</sup> ) و أما ما أنبته الآدمي من الشجر والبقول فلا شيء في قطعه وما يتلف منه بسبب المشي أو من غير قصد فلا شيء عليه ، وكذا إذا ما صار يابساً أو ميتاً من الزرع فلا شيء فيه . والله أعلم .

(١) حدود الحرم من جميع الجهات ( بالكم ) :

- للحرم المكي حدود تحيط بمكة ، وقد نصبت عليها أعلام في جهات خمس :
- ١— من جهة الشمال : التنعيم ، والمسافة بينه وبين مكة ٦ كم .
  - ٢— من جهة الجنوب : أضاء ، والمسافة بينها وبين مكة ١٢ كم .
  - ٣— من جهة الشرق : الجعرانة ، والمسافة بينها وبين مكة ١٦ كم .
  - ٤— من جهة الشمال الشرقي : وادي نخلة ، والمسافة بينها وبين مكة ١٤ كم .
  - ٥— من جهة الغرب : الشميسي الحديبية ، والمسافة بينهما وبين مكة ١٥ كم .

(٢) رواه البخاري ( فتح الباري ٤/٤١٧ ) .

## قتل الفواسق الخمس داخل وخارج منطقة الحرم

هناك استثناء لك أيها الحاج في منطقة الحرم ، وهو أنه: يجوز للمحرم قتل:  
الحدأة — الفأرة — الغراب — العقرب — الكلب العقور.

لما ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه . قال عليه الصلاة والسلام في  
رواية مسلم : ( خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم :  
الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور )<sup>(١)</sup>.

### إحرام الصغير :

الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الحج لكن لو حج فله أجر الحج ويعيده  
إذا بلغ وينبغي لمن يتولى أمره من أب أو أم أو غيرهما أن يحرم به وثواب النسك  
يكون للصبي ولوليه أجر على ذلك . . .

وإذا كان الصبي مميزاً ، وهو الذي يفهم ما يقال له ، فإنه ينوي الإحرام  
بنفسه فيقول له وليه : إني الإحرام بكذا ويأمره أن يفعل ما يقدر عليه وما يعجز  
عنه كرمي الجمار فإن وليه ينوب عنه فيه أو غيره بإذنه إلا الطواف والسعي فإنه  
إذا عجز عنهما يحمل ويقال له : إني الطواف والسعي . . .

وإذا كان الصبي ذكراً ، جنب ما يجتنبه الرجل الكبير وإن كانت أنثى  
جنبت ما تجتنبه المرأة الكبيرة لكن عمد الصغير بمنزلة خطأ الكبير فإذا فعل  
بنفسه شيئاً من محظورات الإحرام فلا فدية عليه ولا على وليه<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٩٩).

(٢) المنهج لمريد العمرة والحج / للشيخ ابن العثيمين ص(٢٩-٣٠).

## مسائل وأحكام في الحج

يسأل البعض يقول: في حالة طوإ في حدث لي جرح خرج منه دم فهل يؤثر ذلك علي؟

الجواب: الأرجح أنه لا يؤثر إن شاء الله و طوافك صحيح<sup>(١)</sup>.

جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكر الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم . فما الحكم ؟

الجواب: عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج . وهذا هو الصواب ؛ لأن المولاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح<sup>(٢)</sup>.

هل يجوز تقديم السعي على الطواف لعذر شرعي ؟

الجواب: أما بالنسبة لسعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز ، أما العمرة إذا قدم الإنسان سعيها على طوافها فلم يرد في هذا حديث عن الرسول ﷺ ، لكن قال بعض العلماء أنه يجوز أن يقدم سعي العمرة قبل الطواف ،

(١) انظر فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة للجنة الدائمة و سماحة الشيخ ابن باز ص ٢٦ .

(٢) انظر الفتاوى الإسلامية لمجموعة من العلماء ص ١٨٩ .

والاحتياط ألا يقدمه مطلقاً ومن فعل ذلك نسياناً أو جهلاً فينبغي له أن يعيد السعي<sup>(١)</sup>.

إذا طاف من عليه سعي ثم خرج ولم يسع وأخبر بعد خمسة أيام بأن عليه سعياً . فهل يجوز أن يسعى فقط ولا يطوف قبله ؟

الجواب: لا حاجة إلى إعادة الطواف ؛ وذلك لأنه لا يشترط الموالاة بين السعي والطواف ، حتى لو فرض أن الرجل ترك ذلك عمداً فلا حرج عليه ، ولكن الأفضل أن يكون السعي موالياً للطواف<sup>(٢)</sup>.

هل تشترط الطهارة للطواف والسعي ؟

الجواب: تلزم الطهارة في الطواف فقط . أما السعي : فالأفضل أن يكون على طهارة ، وإن سعى بدون طهارة فقد أجزأ ذلك<sup>(٣)</sup>.

وعليه ، إذا طافت المرأة وبعد فراغها من الطواف أتاها الحيض ، فإنها تسعى وتقصر وتتم عمرتها بذلك<sup>(٤)</sup>.

ما حكم من أتى بعمرة ثم نسي التقصير فتحلل وفعل بعض محظورات الإحرام ثم بعد ذلك ذكر التقصير وقصر ؟

الجواب: ما فعله من التحلل وارتكاب بعض محظورات الإحرام ولو كان جماعاً ليس عليه فيه شيء ما دام ناسياً أو جاهلاً ولكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام لأجل أن يقصر وهو محرم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٦٢٢).

(٢) انظر: مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة ص ١٣٢ للشيخ محمد العثيمين .

(٣) انظر: فتاوى الحج والعمرة والزيارة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز جمع محمد المسند ص ٧٨ .

(٤) انظر: التحقيق والإيضاح لسماحة الشيخ ابن باز ص ٣٢.

(٥) انظر: فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/٦٣٠).

ما حكم حج من أحرم بالحج متمتعاً وطاف وسعى ولكنه لم يحلق أو يقصر بل حل من إحرامه وبقي إلى اليوم الثامن من ذي الحجة وأحرم بالحج وأدى المناسك حتى طواف الوداع ؟

الجواب: التقصير من واجبات العمرة ، وفي ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان في مكة ويوزعه على الفقراء . فإذا فعل هذا الذبح ، تمت عمرته وحجه ، وان كان خارج مكة وكل من يذبح عنه في مكة<sup>(١)</sup> .

إذا وقف الحاج خارج حدود عرفة - قريباً منها - حتى غربت الشمس ثم انصرف . فما حكم حجه ؟

الجواب: إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقوف فلا حج له؛ لقول النبي ﷺ : ( الحج عرفة فمن أدرك عرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ) .

وزمن الوقوف : من بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، هذا هو المجمع عليه بين أهل العلم .. ومن وقف نهاراً بعد الزوال أو ليلاً أجزاء ذلك، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لمن وقف نهاراً، فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

شخص يشارك في أعمال الحج ولم يمكنه عمله من الوقوف بعرفة في النهار فهل يجوز له أن يقف بعد انصراف الناس في الليل؟ وكم يكفيه من الوقوف؟ وهل لو مر بسيارته في عرفة يجز له ذلك؟

(١) انظر الفتوى في المصدر السابق (٦٣٢/٢) .

(٢) فتاوي الحج والعمرة والزيارة لمجموعة من العلماء/ الفتوى لسماحة الشيخ ابن باز، ص ٩٦ .

**الجواب:** من وقف في الليل بعد الانصراف كفاه ذلك حتى لو لم يقف بعرفة إلا آخر الليل قبيل الصبح.

ويكفيه ولو بضع دقائق. وكذا لو مر في عرفات وهو سائر بسيارته أجزاء ذلك ولكن الأفضل له أن يحضر في الوقت الذي يقف فيه الناس..

ويرجو مثل ما يرجون من نزول الرحمة وحصول المغفرة، فإن فاتته النهار فوقف بالليل فالأفضل له أن يكرر بالوقوف مهما استطاع فيتزل بعرفة ولو قليلاً ويمد يديه إلى ربه ويتضرع إليه بالسؤال ..<sup>(١)</sup>

### حاج نزل بنمرة يظنها مزدلفة. فما حكم حجه؟

**الجواب:** الذين نزلوا بنمرة يظنونها مزدلفة عليهم فدية؛ لأنهم مفرطون حيث لم يسألوا وحجهم صحيح<sup>(٢)</sup>.

سمح للنساء الطاعنات في السن بالانصراف من مزدلفة إلى منى من منتصف الليل. فهل لهن أيضاً رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة قبل طلوع الفجر أو يبقين في منى إلى طلوع الشمس؟

**الجواب:** من تعجل بالانصراف من مزدلفة بعد انتصاف ليلة العيد لعذر فله رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة فيما بين منتصف ليلة العيد وطلوع الشمس على الصحيح لما ثبت ذلك عن أم سلمة وأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

### حكم فاعل محظورات الإحرام من حيث الجزاء ثلاث حالات:

(١) المصدر السابق، ص ٩٦.

(٢) المصدر السابق، للشيخ ابن عثيمين، ص ١٠١.

(٣) فتاوي تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة/ اللجنة الدائمة وسماحة الشيخ ابن باز، ص ٦٩.

الأولى: أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر، فهو آثم وعليه فديته.

الثانية: أن يفعله لحاجة، فليس بآثم، وعليه فديته. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فلو احتاج لتغطية رأسه من أجل برد، أو حر يخاف منه جاز له تغطيته، وعليه الفدية على التخيير ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

الثالثة: أن يفعله وهو معذور بجهل، أو نيسان، أو إكراه، أو نوم فلا إثم عليه، ولا فدية؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه). ولكن متى زال العذر فعلم بالمحظور، أو ذكره، أو زال إكراهه، أو استيقظ من نومه وجب عليه التخلي عن المحظور فوراً.

#### ملاحظة وتنبية يتعلق بالمحظورات:

— من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام من جنس معين (كأن يكون أخذ من شعره) ثم فدى، فإن عاد وارتكب نفس المحظور فإنه يفدي مرة ثانية. أما إذا ارتكب المحظور ثم ارتكبه مرة ثانية، وثالثة قبل أن يفدي فإن عليه فدية واحدة.

— ومن ارتكب محظورين من محظورات الإحرام من جنسين مختلفين (كأن يكون أخذ من شعره) و (تطيب) فإنه يفدي فديتين، عن كل محظور فدية مستقلة.

هل يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر (يوم العيد)؟

**الجواب:** الرمي بعد غروب الشمس من يوم العيد محل خلاف بين أهل العلم، منه من قال: أنه يجزئ، وهو قول قوي. وقال آخرون: إذا غربت الشمس لا يجزئ بل يؤجل ويرمي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر، ولكن يرمي جمرة العقبة قبل أن يرمي جمرات اليوم الحادي عشر، ولكن ينبغي للمسلم أن يجتهد برمي جمرة العقبة في نهار يوم العيد .. فإذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرم أجزأه الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح. والله ولي التوفيق<sup>(١)</sup>.

### ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني؟

**الجواب:** يقصد بالتحلل الأول: إذا فعل اثنين من ثلاثة؛ إذا رمى وحلق أو إذا قصر، أو: طاف وحلق أو قصر. فهذا هو التحلل الأول، وإذا فعل الثلاثة: الرمي والطواف والحلق أو التقصير، فهذا هو التحلل الثاني، فإذا فعل اثنين فقط لبس المخيط وتطيب وحل كما حرم عليه ما عدا الجماع. فإذا جاء بالثالث وكمل ما بقي عليه حل له الجماع. وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول، وهو قول جيد لو فعله الإنسان فلا حرج عليه إن شاء الله، لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانياً بعد، لحديث عائشة رضي الله عنها، وإن كان في إسناده نظر أن النبي ﷺ قال: ( إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء) ولأحاديث أخرى.

**ما حكم من ذبح هدي التمتع والقران قبل العيد مستدلين بقول بعض أصحاب المذاهب بجواز ذلك؟**

(١) انظر: فتاوى إسلامية، لمجموعة من العلماء/ سماحة الشيخ ابن باز، جـ ٢، ص ١٨٣.

الجواب: الذين ذبحوا هدي التمتع أو القران قبل العيد تقليداً لمن قال ذلك، ليس عليهم شيء، لكن ينبهون عن ذلك في المستقبل<sup>(١)</sup>.

**متى ينتهي زمن ذبح الهدي؟ وهل هناك خلاف؟**

الجواب: ينتهي زمن الذبح لهدي التمتع بغروب الشمس من اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويبدأ إذا مضى قدر الصلاة من يوم العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وأما هل هناك خلاف؟ فنعم فيه خلاف في ابتدائه وانتهائه ولكن الراجح ما ذكرناه. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق/ الشيخ ابن عثيمين، ص ١٢٥.

(٢) المصدر السابق/ الشيخ ابن عثيمين، ص ١٢٦.

## فضل يوم عرفة وصيامه

اعلم أن يوم عرفة من الأيام الفاضلة في هذا العشر لأنه يوم مغفرة الذنوب والتجاوز عنها، ويوم عيد لأهل الموقف، ويستحب صيامه لأهل الأمصار، وهو يوم إكمال الدين وإتمام النعمة على هذه الأمة فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولهذا جعله الله تعالى خاتمة الأديان لا يقبل من أحد دين سواه.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً من اليهود قال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. قال عمر: عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.<sup>(١)</sup>

وهذا الرجل الذي سأل عمر رضي الله عنه هو كعب الأحبار كما جاء في رواية الطبري وفيها أيضاً: (نزلت في يوم الجمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد)<sup>(٢)</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء).<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٥) ومسلم (٣٠١٧).

(٢) انظر تفسير الطبري «تحقيق أحمد شاكر (٥٢٦/٩)».

(٣) أخرجه مسلم رقم (١٣٤٨).

قال النووي: «هذا الحديث ظاهر الدلالة في فضل يوم عرفة وهو كذلك»، وقال ابن عبد البر: «وهذا يدل على أنهم مغفور لهم لأنه لا يُباهى بأهل الخطايا إلا بعد التوبة والغفران والله أعلم» (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء. فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً) (٢).

فهذا الحديث يدل على فضل هذا اليوم — يوم عرفة — وأنه من الأيام الفاضلة التي تجاب فيه الدعوات وتقال فيه العثرات، فعلى المسلم أن يحرص على العمل الصالح لاسيما في هذا اليوم العظيم من ذكر ودعاء وتكبير وقراءة وصلاة وصدقة لعله يحظى من الله تعالى بالمغفرة والعتق من النار، فقد ذكر ابن رجب — رحمه الله — أن العتق من النار لجميع المسلمين. (٣)

وعلى المسلم أن يحرص على صيام يوم عرفة فقد خصه النبي ﷺ بمزيد عناية، حيث خصه من بين أيام العشر بين ما رتب على صيامه من الفضل العظيم، فقد ورد عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم عرفة فقال: (يكفر السنة الماضية والسنة القابلة) (٤).

وهذا إنما يستحب لغير الحاج وأما الحاج فلا يسن له صيام هذا اليوم، وفطره أفضل تأسياً برسول الله ﷺ فقد ترك صومه.

(١) شرح النووي (١٢٥/٩) والتمهيد (١٢٠/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٥/٢) وابن خزيمة (٢٦٣/٤) قال الألباني: إسناده صحيح.

(٣) اللطائف ص ٣١٥.

(٤) أخرجه مسلم رقم (١٦٦٢).

عن عكرمة قال: دخلت على أبي هريرة رضي الله عنه في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال: (فهي رسول الله ﷺ صيام يوم عرفة بعرفات).<sup>(١)</sup>

### التكبير:

والصحيح من أقوال أهل العلم أن التكبير يبدأ فجر يوم عرفة بالنسبة إلى أهل الأمصار إلى آخر أيام التشريق.

قال في فتح الباري بعد أن ذكر الأقوال في ابتداء التكبير وانتهائه: «والمثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره والله أعلم». <sup>(٢)</sup>

وقال في المغني: «قيل لأحمد رحمه الله بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق قال: بالإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم» اهـ. <sup>(٣)</sup>

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منّا الملبّي ومنّا المكبر». <sup>(٤)</sup>

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف الفقهاء من الصحابة والأمة أن يكبر من فجر

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٥) قال الحافظ في التلخيص صححه ابن خزيمة.

(٢) فتح الباري (٤٦٢/٢).

(٣) المغني (٢٨٩/٣) والمجموع للنووي (٣٥/٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٢٨٤).

يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة»<sup>(١)</sup> وقال ابن كثير: «إنه أشهر الأقوال وهو الذي عليه العمل»<sup>(٢)</sup>.

ويجزي من التكبير مرة واحدة وإن زاد فلا بأس وإن كرره ثلاثاً فحسن. وتقدم التكبير على التهليلات العشر في المغرب والفجر هو الذي عليه الناس ولا نعلم أحداً أنكره. قاله في الدرر السنوية.

### صفة التكبير:

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر والله الحمد. وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم صفات أخرى.

قال في سبل السلام: «وفي الشرع صفات كثيرة. واستحسانات عن عدة من الأئمة، وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وعلى المسلم أن يحرص على التكبير في يوم العيد وأيام التشريق ويحذر من الغفلة. وكذا النساء يكبرن في بيوتهن وفي المسجد إذا حضرن الجماعة، لكن تخفض المرأة صوتها.

قال البخاري: «وكانت ميمونة تكبر في النحر. وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد».

وظاهر النصوص أن التكبير شامل للمقيم والمسافر، للجماعة والمنفرد، وشامل للصلاة المؤداة والمقضية، الفريضة والنافلة.

(١) مجموع الفتوى (٢٤/ ٢٢٠، ٢٢٢).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٨).

(٣) سبل السلام (٢/ ١٢٥).

وفي ذلك خلاف بين العلماء لكن قال الحافظ في فتح الباري: (وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده).

قال البخاري: « وكان ابن عمر يكره بمعنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً » وقال في موضع آخر: « وكبر محمد بن علي خلف النافلة » والمسبوق ببعض الصلاة يكره إذا فرغ من قضاء ما فاتته لأن التكبير ذكر مشروع بعد السلام . والله أعلم .

## فضل الأضحية وشيء من أحكامها

الأضحية: اسم لما يذبح بسبب العيد من الإبل والبقر والغنم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى. وسميت بذلك لأن أفضل زمن لذبحها ضحى يوم العيد.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرِزْ ۖ ﴾ [الكوثر: ٢]. فأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يجمع بين هاتين العبادتين العظيمتين وهما: الصلاة والنحر. وهما من أعظم الطاعات وأجل القربات ولا يخفى أن صلاة العيد داخلة في عموم (فصل لربك) وأن الأضحية داخلة في عموم قوله سبحانه: (وانحر)<sup>(١)</sup>.

يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي<sup>(٢)</sup> ».

وعن أنس رضي الله عنه قال: « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما<sup>(٣)</sup> ».

قال في زاد المعاد: « ولم يكن ﷺ يدع الأضحية<sup>(٤)</sup> » اهـ.

(١) أضواء البيان (٦٠٩/٥).

(٢) رواه أحمد (٦٥/١٣) الفتح) والترمذي (٩٦/٥ تحفة) وسنده حسن.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٢٣٣) ومسلم رقم (١٩٦٦).

(٤) زاد المعاد (٣١٧/٢).

وكما حث على الأضحية بفعله عليه الصلاة والسلام حث الأمة عليها بقوله وأكد ذلك في نصوص كثيرة ومنها:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين).<sup>(١)</sup>

وعن جندب بن سفيان البجلي — رضي الله عنه — قال شهدت النبي ﷺ يوم النحر فقال: (من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى ومن لم يذبح فليذبح على اسم الله).<sup>(٢)</sup>

وعن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا).<sup>(٣)</sup>

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. قال في المغني، وقال في فتح الباري: «ولا خلاف في كونها من شرائع الدين». <sup>(٤)</sup>

**وقد اختلف العلماء في الأضحية هل هي واجبة أو سنة؟**

والأكثرون على أنها سنة مؤكدة في حق الموسر، ومن أهل العلم من قال بوجوبها ولكل أدلة لا يستطيع الناظر فيها أن يقطع برجحان واحد من القولين، والأحوط للمسلم في مثل هذا المقام ألا يترك الأضحية مع قدرته عليها لأن

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٢٤٢) ومسلم رقم (١٩٦٠).

(٣) رواه أحمد (٣٢١/٢) وابن ماجه (١٠٤٤/٢) والحاكم وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وقال في فتح الباري (٣/١٠) رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه.

(٤) المغني (٣٦٠/١٣) فتح الباري (٣/١٠).

أداءها هو الذي يتعين به براءة ذمته والخروج من عهدة الطلب أحوط. والنبي ﷺ يقول: (دع ما يربيك إلى ما لا يربيك). فيضحى عن نفسه وعن أهله من الوالدين والزوجة والأولاد لينال بذلك عظيم الأجر، امتثالاً لأمر الله تعالى واقتداءً بالنبي ﷺ حيث ضحى عنه وعن أهل بيته.

إن في الأضحية إحياء سنة أبينا إبراهيم ﷺ وفيها التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم فإن الله تعالى لن يبلغ مرضاته لحوم هذه الأضاحي ولا دماؤها وإنما يناله التقوى من عبده ومحبه له والتقرب إليه بما يجب، وفي الأضحية التوسعة على الأهل وعلى الفقراء يوم العيد والإهداء لذي القربى والجيران، ثم إن إراقة الدم على اسم الله تعالى مشروع في جميع الملل مما يدل على أهميته وأنه من أجل الطاعات التي اقتضت أهميتها أن تكون مشروعة في كل ملة كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]

قال ابن كثير: (يخبر تعالى أنه لم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل).<sup>(١)</sup>

**واعلم أن الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها لما يأتي:**

— لأن الذبح وإراقة الدم عبادة مشتملة على تعظيم الله تعالى وإظهار شعائر دينه، وإخراج القيمة تعطيل لذلك.

— أن الأضحية سنة النبي ﷺ وعمل المسلمين، ولم ينقل أن أحداً منهم أخرج القيمة ولو مرة، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا إليها.

(١) تفسير ابن كثير (٥/٤٢٠).

قال ابن القيم — رحمه الله — : «فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمانه ولو زاد من الهدايا والأضاحي فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرِزْ ۖ ﴾ [الكوثر: ٢] وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما. ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه، وكذلك الأضحية والله أعلم.<sup>(١)</sup>

واعلم أن الأصل في الأضحية أنها مطلوبة في وقتها من الحي عن نفسه وله أن يشرك في ثوابها من شاء من الأحياء والأموات، وأما ما يظنه بعض العامة أن الأضحية للأموات فقط فهذا خطأ فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يضحون عن أنفسهم وأهلهم.

أما الأضحية عن الميت منفرداً فمن أهل العلم من رخص فيها لأنها نوع من الصدقة، والصدقة تصح عنه كما دلت عليه النصوص — وتنفعه إن شاء الله —.

ومن أهل العلم من قال: إن الميت لا يضحى عنه. لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء . وقد ماتت زوجته خديجة — رضي الله عنها — وعمه حمزة — رضي الله عنه — في حياته ﷺ ، ولم ينقل أنه ضحى عن واحد منهما. وخديجة أحب النساء إليه. وعمه أحب أعمامه إليه.

فإن أوصى الميت بأضحية في ثلث ماله أو جعلها في غلة وقف فإنه يجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذ ذلك، ولا يجوز له التصديق بثمان

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٣٦.

الأضحية لأنه خلاف السنة وتغيير للوصية. وإذا كان في الوصية أو الوقف عدة ضحايا والريع لا يكفي إلا واحدة فلا بأس من جمع الأضاحي في أضحية واحدة إذا كان الموصي واحداً وإن تبرع القائم بتكميل الثمن من عنده فحسن، وإن لم يكف المبلغ أبقاه عنده للعام المقبل ولو أعواماً لأن هذا هو العرف.

والمطلوب من القائم تحري الدقة والحرص على ما فيه نفع الميت لعظيم حاجته إلى البر والخير.

### مسألة: ما يجتنبه في العشر من أراد الأضحية

دلت السنة على أن من أراد الأضحية وجب عليه أن يمسك عن الأخذ من شعره وظفره وبشرته منذ دخول العشر إلى أن يذبح أضحيته. لقوله ﷺ: (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحى). وفي رواية: (فلا يمس من شعره وبشرته شيئاً)<sup>(١)</sup>. والمراد بالبشرة: الجلد.

وهذا أمر للوجوب ونهي للتحريم على أرجح الأقوال. لأن الأول أمر مطلق، والثاني نهي مجرد ولا صارف لهما. لكن لو تعمد الأخذ فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه لوجوب التوبة من كل ذنب ولا فدية إجماعاً، والأضحية بحالها.

ومن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك لتضرره ببقائه كانكسار ظفر أو جرح عليه شعر يتعين أخذه فلا بأس. لأنه ليس أعظم من المحرم الذي أبيض له الحلق إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه بنص الكتاب والسنة، لكن المحرم عليه الفدية، والمضحى لا فدية عليه، ولا حرج في غسل المرأة رأسها أيام العشر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الأخذ. ولأن المحرم أذن له أن يغسل رأسه.

(١) أخرجه مسلم من أربعة طرق (١٤٦/١٣).

والحكمة من النهي عن أخذ ذلك أنه لما كان المضحى مشابهاً للمحرم في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح القران أعطى بعض أحكامه والله أعلم. (١)

ومن أخذ من شعره أو ظفره أول العشر لعدم إرادته الأضحية ثم أرادها في أثنائها أمسك من حين الإرادة.

ومن النساء من توكل أخاها أو ابنها في الأضحية لتأخذ من شعرها أئسنا العشر وهذا غير صحيح، لأن الحكم متعلق بالمضحى، سواء وكل غيره أم لا. والوكيل لا يتعلق به النهي، فإن النهي خاص بمن أراد أن يضحي عن نفسه كما دل عليه الحديث.

أما من يضحي عن غيره بوصية أو وكالة فهذا لا يحرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته.

ثم إن هذا النهي ظاهره أن يخص صاحب الأضحية ولا يعم الزوجة ولا الأولاد إذا أراد أن يشركهم معه في الثواب إلا إذا كان لأحدهم أضحية تخصه، لأن الرسول ﷺ كان يضحي عن آل محمد ولم ينقل أنه فاهم عن الأخذ. (٢)

ومن له أضحية ثم عزم على الحج فإنه لا يأخذ من شعره وظفره إذا أراد الإحرام لأن هذا سنة عند الحاجة فيرجح جانب الترك على جانب الأخذ لكن إن كان متمتعاً قصر من شعره عند الانتهاء من عمرته لأنه نسك على أرجح الأقوال. وكذا إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد والله أعلم.

(١) انظر في الحكمة تهذيب السنن لابن القيم (٩٩/٤) وأحكام الأضحية والذكاة لابن عثيمين ص ٥٣.

(٢) انظر أحكام الأضحية والذكاة ص ٥٥ للشيخ محمد بن عثيمين.

## المداومة على العمل الصالح (\*)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن أفضل الأعمال وأحبها لله تعالى ما داوم عليه صاحبه من الأعمال الصالحة، والمداومة على الأعمال الصالحة من الأهمية في الشريعة الإسلامية بمكان. وتظهر أوجه أهميتها بما يلي:

(أ) أن فرائض الله — عز وجل — إنما فرضت على الدوام، وهي أحب الأعمال إلى الله تعالى، كما في الحديث القدسي: (وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه).<sup>(١)</sup>

ويستثني من ذلك الحج الذي فرض في العمر مرة درءاً للمشقة عن أمة محمد ﷺ وتيسيراً عليها، وإذا كان أحب الأعمال إلى الله فرض على الدوام فإن فيه دليلاً على أهمية المداومة.

(\*) الدروس الرمضانية .. جمع وإعداد مركز البحث العلمي في مؤسسة الحرمين الخيرية.

(١) رواه البخاري (٤١٤/١١) رقم الحديث (٦٥٠٢).

(ب) أن من هدى النبي ﷺ المداومة على الأعمال الصالحة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار أثنتي عشرة ركعة<sup>(١)</sup>

(ج) أن الأعمال الصالحة المداوم عليها أحب الأعمال إلى الله وإلى رسوله. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل)<sup>(٢)</sup> وعن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها — أي العمل كان أحب إلى رسول الله؟ قالت: الدائم.<sup>(٣)</sup>

(د) أن من فاته شيء من الأعمال التي يداوم عليها استحبه له قضاؤه، ولولا ما للمداومة من أهمية ما شرع له ذلك. فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبلغ به إلى النبي ﷺ أنه قال: (من فاته شيء من ورده أو قال من جزئه من الليل فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى الظهر فكأنما قرأه من ليله)<sup>(٤)</sup>

وها هنا وجه من أوجه الخيرية في المداومة على الأعمال الصالحة نلمسه في هذا الحديث العظيم الذي يقول النبي ﷺ فيه: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (٥١٥/١).

(٢) رواه البخاري (٣٦٨/١٠) رقم (٥٨٦١).

(٣) رواه البخاري (٢٢/٣) رقم (١١٣١) ومسلم (٥١١/١) رقم (٧٤١).

(٤) رواه مسلم (٥١٥/١) رقم (٧٤٧).

(٥) رواه البخاري (١٨٦/٢) رقم (٦٥٩) ومسلم (٧١٥/٢) رقم (١٠٣١).

ووجه ذلك أن عدل الإمام، ونشوء الشاب في عبادة ربه، وتعلق القلب في المساجد، وتحابب الرجلين في الله — لا بد فيه من الاستمرار عليه حتى يحصل به هذا الفضل العظيم..

(هـ) أن المداومة على العمل الصالح سبب لطهارة القلب من النفاق، ونجاة صاحبه من النار.. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان، براءة من النار وبراءة من النفاق)<sup>(١)</sup>.

ثم اعلموا يا عباد الله أن من داوم على عمل صالح، ثم انقطع عنه بسبب مرض أو سفر أو نوم كتب له أجر ذلك العمل، فقد أخرج البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً)<sup>(٢)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ما من امرئ تكون له صلاة ليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه).<sup>(٣)</sup>

### الأسباب المعينة على المداومة على الأعمال الصالحة:

١ — العزيمة الصادقة على لزوم العمل والمداومة عليه أياً كانت الظروف والأحوال، وهذا يستلزم نبذ العجز والكسل اللذين هما داءان يرديان بنشاطه إلى الخمول وحياته إلى الخمود ما لم يتدارك نفسه — بعد الاستعانة بالله — بإرادة قوية وعزيمة صادقة ينتشل فيها نفسه من تلك الوهدة.

(١) الترمذي (٧/٢) وقال الألباني بعد أن ساق طريقه (وبالجملة فهذه الطرق وإن كانت مفرداتها لا تخلو من العلة فمجموعها يدل على أن له أصلاً).

(٢) رواه البخاري (١٦٥/٦) رقم (٢٩٩٦).

(٣) رواه النسائي (٢٥٧/٣) / انظر صحيح الجامع الصغير رقم (٥٦٩١).

٢ — القصد في الأعمال، وعدم الإثقال والتشديد على النفس فإنه أذى للمدامومة وأضمن لها، إذ أن النفس البشرية تركز إلى الراحة والدعة فمتى باغتها الإنسان بأعمال تثقلها ملت وانقطعت بخلاف ما إذا سايرها بما يستطيع وعودها على لزوم الخير رويداً رويداً، وكلما رأى في نفسه خفة ورغبةً إلى الخير زاد ما لا ينقلها، وكما قيل: « قليل دائم خير من كثير منقطع ». ولذا قال رسول الله ﷺ: ( أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن أقل )<sup>(١)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ( خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تململوا )<sup>(٢)</sup>. ولا تقف مشادة النفس عند حد أنها مظنة لانقطاع عن العمل فقط بل إنه يخشى على صاحبه من الانتكاس. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة، والروحة وشيء من الدلجة )<sup>(٣)</sup>. وبهذا يتبين ضرورة التدرج بالأعمال من الأسهل إلى ما هو فوقه وهكذا، وليسلك طريق من يعينه على ذلك من أخوة له في الله يعينونه إذا تناقل ويذكرونه إذا نسي، أو زوجة صالحة تعينه على الخير، وليعلم أن البركة في المدامومة، فمن حافظ على قراءة جزء من القرآن كل يوم ختمه في شهر، وهكذا بقية الأعمال وعليه أن يتذكر ما اقترب من الإثم، ويتعين أنه لا بد من وجود ما يحوه من الحسنات، فإن الحسنات يذهبن السيئات، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ( اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة

(١) تقدم .

(٢) رواه البخاري (٢٧١/٤) رقم (١٩٧٠) ومسلم (٨١٣/٢) رقم (٧٨٢).

(٣) رواه البخاري (١٢٦/١) رقم (٣٩).

تمحوها، وخالقت الناس بخلق حسن<sup>(١)</sup>. ففي هذا الحديث الأمر بالتقوى في كل حال وآن، ولكن لما عَلِمَ أنه لا بد أن يصدر من ابن آدم ما يخل بالتقوى فأرشده إلى ما يمحو به السيئات.

**وأخيراً:** فإنه لا يحسن بمن داوم على عمل صالح أن يتركه.. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ( يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل)<sup>(٢)</sup>.

اللهم اجعلنا من السابقين إلى الخيرات، الهاربين عن المنكرات، الآمنين في الغرفات مع الذين أنعمت عليهم ووقيتهم السيئات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) رواه الترمذي رقم (١٩٨٧) وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم (١٦١٨).

(٢) رواه البخاري (٤٨/٣) رقم (١١٥٢) ومسلم (٨/٤/٢).